

## دلائل الإعجاز

ويؤكده ومن البيِّن فيه قولُ عُرْوَةَ بنِ أُذَيْنَةَ - من الهج - : .

( سُلَيْمِي أَرْزَمَعَتْ بَيْدَنَا ... فَأَيُّنَ تَقُولُهَا أَيُّنَا ) .

وذلك أنه ظاهرٌ معلومٌ أنه لم يُردْ أن يجعل هذا الإِزْماعَ لها خاصةً ويجعلها من جماعةٍ لم يزمعِ البينَ منهمُ أحدٌ سِوَاهَا . هذا محالٌ ولكنه أرادَ أنْ يحقِّقَ الأمرَ ويؤكِّدَهُ . فأوقَعَ ذَكَرَهَا فِي سَمْعِ الَّذِي كَلَّمَ ابْتِدَاءً وَمِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لِيَعْلَمَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَهَا بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أْبَعَدَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ . ومثله في الوضوح - قوله - طويل - : .

( هُمَا يَلْبَسَانِ الْمَجْدَ أَحْسَنَ لِبِئْسَةٍ ... شَحِيحَانِ مَا اسْطَاعَا عِلَايَهُ .

كِلَاهُمَا ) .

لا شُبُهَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ أَنْ يَقْصُرَ هَذِهِ الصِّفَةُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ نَبَّهَ لِهَذَا قَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا . وَأَبِينُ مِنَ الْجَمِيعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدِ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدِ خَرَجُوا بِهِ ) وَهَذَا الَّذِي قَدْ ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّ تَقْدِيمَ ذَكَرِ الْمَحْدَثِ عَنْهُ يَفِيدُ التَّنْبِيهَ لَهُ قَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْمَفْعُولِ إِذَا قُدِمَ فَرُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَيُنِي الْفِعْلُ النَّاصِبُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَعُدِي إِلَى ضَمِيرِهِ فَشَغِلَ بِهِ كَقَوْلِنَا فِي " ضَرَبْتُ عَبْدَ اللَّهِ " : عَبْدُ اللَّهِ ضَرَبْتُهُ فَقَالَ : وَإِنَّمَا قُلْتَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَبَهْتَهُ لَهُ ثُمَّ بَدَيْتَ عَلَيْهِ الْفِعْلَ وَرَفَعْتَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ . فَإِنِ قُلْتَ : فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ ذَكَرِ الْمَحْدَثِ عَنْهُ بِالْفِعْلِ آكَدَ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : " هُمَا يَلْبَسَانِ الْمَجْدَ " أَبْلَغَ فِي جَعْلِهِمَا يَلْبَسَانِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ :